

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

متمردا عن حق واجب عليه وهذا إذا كان محبوسا في غير مال عليه من حد أو قصاص أو جسارة أو نحو ذلك وأما المحبوس في المال فإذا عجز عن نفقة نفسه فهو عن القضاء أعجز وكفى له بذلك سببا لإطلاقه .

وأما قوله ثم من خصمه قرضا فلا وجه له لأنه إيجاب ما لم يوجبه عليه الشرع والمفروض أنه مطالب بحق وأن المحبوس ممتنع منه ولم يظهر ما يوجب إطلاقه .

قوله وأجرة السجن والأعوان من مال المصالح .

أقول هذا صحيح لأنه يحصل بهم إنفاذ حكم الشرع وتام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن تعذر الأخذ لهم من مال المصالح كان لهم الأجرة ممن تمرد عن الحق فلم يمثل لحضور مجلس الشرع إلا بإحضار الأعوان له ومن المحبوس بحق لأنهما الجانبان على أنفسهما بسبب الإخلال بما هو واجب عليهما .

وأما قوله ثم من ذوي الحق فلا وجه له لما قدمنا قبل هذا ولا وجه لقياسه على المقتصر لأن المباشر للقصاص نيابة عن هو إليه لا واجب عليه بخلاف الخصم الذي لم يمثل للإجابة إلى الشرع أو صار في الحبس بسبب عدم تخلصه مما يجب عليه فإن الحق عليه ثابت وهو مغل بما يجب عليه شرعا فأين هذا ممن يتولى القصاص بالنيابة فإنه أجبر كسائر الأجراء . قوله وندب الحث على الصلح .

أقول ينبغي للحاكم أن يذكر القوارع والزواجر عن قضى له بباطل أو خاصم في خصومة باطلة كما قال A فيما صح عنه في الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة أن النبي A قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع فمن قضيت